قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز العمومية للانترنات.

نقح ب:

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 16 أفريل 2018

إن وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 والقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفردية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر

عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد2361 لسنة 2012 المؤرخ في 5 أكتوبر 2012 والمتعلق بضبط خدمات الاتصالات الخاضعة لكراس شروط،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في

14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق باستغلال المراكز العمومية للانترنات.

الفصل 2 ـ تنسحب أحكام هذا الكراس على جميع مستغلي المراكز العمومية للانترنات التي تم إحداثها قبل صدوره.

ويمنح هؤلاء المستغلون فترة انتقالية بستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الكراس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاستيفاء الشروط التي نصت عليها أحكامه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال

منجي مرزوق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

ملـحـــق

كراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز العمومية للانترنات

الباب الأول

أحكام عـام ـة

الفصل الأول ـ يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط العامة والإجراءات الواجب إتباعها لاستغلال المراكز العمومية للانترنات.

ويخضع استغلال هذه المراكز إلى أحكام مجلة الاتصالات وإلى أحكام الأمر عدد 2361 لسنة 2012 المؤرخ في 5 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط خدمات الاتصالات الخاضعة لكراس الشروط.

الفصل 2 ـ يقصد بالمركز العمومي للانترنات كل فضاء مهيأ ومخصّص لنفاذ العموم إلى شبكة الانترنات وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 3 ـ يمكن، أن تشمل الخدمات المسداة في إطار المركز العمومي للانترنات أيضا، الخدمات ذات الصلة بنشر الثقافة الرقمية وخدمات أخرى تجارية لا تتعارض مع طبيعة نشاط المركز وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ يودع كل راغب في استغلال مركز عمومي للانترنات، لدى مصالح الولاية التي يوجد بدائرتها المركز العمومي للانترنات، إما مباشرة مقابل وصل أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ثلاثة (3) نسخ من هذا الكراس مؤشرا عليها في جميع الصفحات وممضى عليها من قبله مرفوقة بالتصريح بالنشاط ، وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إبرام عقد مع مشغل شبكة عمومية للاتصالات، على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشرا عليها من قبل مصالح الولاية التي يوجد بدائرتها المركز العمومي للانترنات لإثبات إعلامها.

وتتولى مصالح الولاية توجيه نسخة من هذا الكراس ومن التصريح بالنشاط، إلى الوزارة المكلفة بالاتصالات.

ويمكن للشخص الراغب في استغلال مركز عمومي للانترنات سحب هذا الكراس وأندوذج التصريح بالنشاط من الولاية أو من الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال أو عن طريق شبكة الانترنات أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثاني

شروط الاستغلال

القسم الأول

الشروط المتعلقة بالمستغل

الفصل 5 ـ يتعين على كل من يرغب في استغلال مركز عمومي للانترنات أن يستجيب للشروط التالية :

بالنسبة للشخص الطبيعي :

ـ أن يكون تونسي الجنسية ونقي السوابق العدلية،

ـ أن يكون من حاملي الشهادات العليا أو على الأقل من حاملي شهادة الباكالوريا مع سنتين دراسات عليا في مجال الاتصالات

أو الإعلامية،

ـ أن يكون متفرغا ومتحملا لمسؤولية التسيير والتصرف في المركز بصفة شخصية،

ـ أو أن يلتزم بتشغيل شخص يستجيب للشروط سالفة الذكر.

بالنسبة للشخص المعنوي :

ـ أن يكون مكونا طبقا للقانون التونسي،

ـ أن يقتصر موضوعه الاجتماعي على استغلال مركز عمومي للانترنات،

ـ أن يشغل مسيرا تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه بالنسبة للشخص الطبيعي.

الفصل 6 ـ لضمان استمرارية استغلال المركز يتعين حضور المستغل أو أحد الأعوان المكلفين باستغلال أجهزة الحاسوب بصفة دائمة بالمركز.

القسم الثاني

الشروط المتعلقة بالمحل والتجهيزات

الفصل 7 ـ يتعين أن لا يقل طول أحد أبعاد المركز عن

3 أمتار وينبغي أن يكون المحل موحد الشكل ووظيفي، كأن يكون مربعا أو مستطيلا أو نصف دائري.

يتعين على مستغلي المراكز العمومية للانترنات توفير مساحة لكل جهاز طرفي لا تقل عن 2.5 متر مربع ويضاف إلى المساحة الجملية المتحصل عليها :

ـ ستة (6) أمتار مربعة بالنسبة للمراكز التي تستغل أقل من عشرة (10) أجهزة طرفية،

ـ عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة للمراكز التي تستغل أكثر من عشرة (10) أجهزة طرفية،

ـ تضاف ستة (6) أمتارا لكل قسط من عشرة (10) أجهزة طرفية إضافية أو جزء منها إذا فاق عدد الأجهزة الطرفية العشرون (20).

ويجب أن لا يقل عدد الأجهزة بالمركز أو الموقع التابع له عن ثلاثة.

الفصل 8 ـ يخضع استغلال المراكز العمومية للانترنات إلى الشروط التالية :

ـ احترام قواعد الصحة والسلامة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

ـ تعليق علامة واضحة ومرئية بسهولة عن بعد من قبل العموم على إحدى واجهات المركز مكتوب عليها مركز عمومي للأنترنات، ويتم توفير وتركيز هذه العلامة على نفقة المستغل،

ـ فتح المركز ووضعه على ذمة العموم وفقا لجدول الأوقات الذي يحدده المستغل والذي يتعين عليه أن

يعلّقه على مدخل المركز بطريقة واضحة،

ـ اعتماد نظام تهوئة بالنسبة للمراكز التي تستغل أقل من عشرة (10) أجهزة طرفية، وإعداد نظام تكييف بالنسبة للمراكز التي تستغل من عشرة (10) أجهزة طرفية فما فوق،

ـ تجهيز مركب صحي بالمركز.

الفصل 9 ـ يمكن أن يكون للمركز العمومي للانترنات مواقع تابعة له شريطة أن تستجيب هذه المواقع لنفس الشروط والخصائص المطلوبة في المركز.

ولا يمكن في كل الحالات أن يتجاوز عدد المواقع التابعة للمركز العمومي للانترنات الإثنين (2) داخل دائرة الولاية التي يوجد بدائرتها المركز المذكور.

ويجب على المستغل أن يشغل بكل موقع للمركز العمومي للانترنات مسيرا يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الكراس.

الفصل 10 ـ يتعين أن تتوفر في الأجهزة الطرفية المستغلة في إطار المراكز العمومية للأنترنات الشروط التالية :

ـ أن تكون مصادقا عليها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

ـ أن تستجيب لمواصفات وخصوصيات الشبكات العمومية للاتصالات،

ـ أن يتم تركيبها وصيانتها وجوبا من قبل المؤسسات المؤهلة لذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثالث

إلتزامات المستغل

القسم الأول

الإلتزامات تجاه الحرفاء

الفصل 11 ـ يلتزم المستغل بما يلي :

ـ ضمان الدخول الحر للعموم.

ـ تعليق جدول التعريفات الجاري بها العمل بمكان بارز للعموم،

ـ تهيئة فضاء لاستقبال الحرفاء،

ـ توفير مقاعد للانتظار للحرفاء،

ـ تقديم وصل يتضمن مبلغ ومدة الاستعمال إلى الحرفاء عند الطلب،

ـ تقديم توضيحات إلى الحرفاء حول خدمات الانترنات وتقديم الإعانة اللازمة لهم عند الطلب،

ـ إعداد مدخل خاص بذوي الاحتياجات الخصوصية، وإن استعصى ذلك فإن المستغلين المعنيين ملزمون بتكليف أحد أعوانهم بتيسير دخول هؤلاء الأشخاص إلى المراكز.

القسم الثاني

الإلتزامات تجاه الإدارة

الفصل 12 ـ يلتزم مستغل المركز العمومي للانترنات بما يلي :

ـ إبرام عقود إشتراك طبقا للإجراءات الجاري بها العمل للحصول على خطوط الربط بالشبكة العمومية للاتصالات،

ـ إبرام عقود اشتراك مع مزود خدمات الانترنات للنفاذ إلى شبكة الانترنات،

ـ عدم إحالة أو مناولة أو التفويت في نشاط إستغلال المركز إلى الغير إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالاتصالات،

ـ إعلام مصالح الولاية ذات مرجع النظر الترابي كتابيا

بكل تغيير يطرأ على البيانات المصرح بها في أجل خمسة عشر

(15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ التغيير،

ـ مسك الوثائق المرتبطة بالمركز وبالإستغلال بصفة منتظمة ومستمرة.

الباب الرابع

مجال تدخل الإدارة

الفصل 13 ـ تتم معاينة المخالفات لمقتضيات هذا الكراس بمحاضر يحررها الأعوان المؤهلون طبقا لمقتضيات الفصلين 78 و79 من مجلة الاتصالات.

الفصل 14 ـ يسمح للأعوان المشار إليهم بالفصل 14 أعلاه والمكلفين بالمراقبة والمؤهلين للغرض بالدخول في أي وقت ودون سابق إعلام إلى المركز العمومي للانترنات للقيام بعمليات التفقد ولهم حق الإطلاع خاصة على الوثائق التالية :

ـ بطاقة التعريف الوطنية للمستغلّ أو للممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يستغل المركز أو للمسير،

ـ نسخة من العقد التأسيسي الخاص بالشخص المعنوي الذي يستغل المركز،

ـ شهادة وقاية خاصة بالمحل مسلمة من المصالح المختصة بالديوان الوطني للحماية المدنية سارية المفعول،

ـ الشهادة العلمية المنصوص عليها بهذا الكراس،

ـ الوثائق المتعلقة باستغلال المركز.

الفصل 15 ـ بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يمكن للوزير المكلف بالاتصالات، وبعد سماع المعني بالأمر وأخذ رأي مصالح الولاية التي يوجد بدائرتها المركز، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام هذا الكراس، العقوبات التالية :

ـ إنذار المخالف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بوجوب رفع المخالفة المنسوبة إليه في أجل أقصاه

30 يوما من بلوغ الإنذار إليه،

ـ غلق المحل أو الموقع الذي تمت فيه معاينة المخالفة لمدة أقصاها شهر واحد في حالة عدم الامتثال للإنذار أو في حالة العود،

يكون استئناف النشاط بناء على قرار من الوزير المكلف بالاتصالات إثر تصريح على الشرف من طرف المخالف يتضمن إقراره برفع المخالفة ومعاينة الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم بالفصل 14 من هذا الكراس تسوية الوضعية المعنية بواسطة محضر معاينة.

الفصل 16 ـ لا تعفي عقوبة الغلق المؤقت للمحل المستغل من الوفاء بالتزاماته إزاء الحرفاء المستفيدين من خدمات المركز.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 17 ـ يتحمل المستغل الأخطار المتعلقة بالأجهزة مهما كانت طبيعتها وهو مسؤول شخصيا تجاه الغير عن جميع الأضرار التي قد تنتج عن نشاط استغلال أو عن أشغال تركيز أو صيانة الأجهزة الطرفية.

الفصل 18 ـ يتحمل المستغل مسؤولية عدم احترامه لالتزاماته تجاه مشغل الشبكة العمومية للاتصالات أو تجاه مزود خدمات النفاذ إلى شبكة الانترنات من تعليق أو إلغاء ربط المركز بشبكة الاتصالات، إزاء الحرفاء المستفيدين من خدمات المركز.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الأحكام والشروط الواردة بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

الإمضاء (معرف به)

الجمهورية التونسية

وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال

تصريح بممارسة نشاط

مركز عمومي للأنترنات

إرشادات خاصة بمتعاطي النشاط :

* شخص مادي :

• الاسم واللقب :

• رقم بطاقة التعريف الوطنية : ..... مسلمة في : .....

• الشهادة العلمية : .....

• عدد الترسيم بالسجل التجاري:.....

• المعرف الجبائي:.....

• عنوان مقر النشاط:.....

• الهاتف : ..... الفاكس: ..... العنوان الإلكتروني: .....

* شخص معنوي:

• اسم المؤسسة : .....

• عنوان المقر الاجتماعي : .....

• الهاتف : ..... الفاكس : .....

• عدد الترسيم بالسجل التجاري : .....

• المعرف الجبائي : .....

• اسم وكيل المؤسسة ولقبه : .....

• رقم بطاقة التعريف الوطنية : ..... مسلمة في : .....

• الشهادة العلمية : .....

إرشادات خاصة بالنشاط :

• الخدمات المزمع توفيرها :

.....

.....

.....

• عدد محلات النشاط : .....

• عنوان محلات النشاط : .....

.....

• اسم المسير ولقبه : ..... الشهادة العلمية: .....

حرر بـــ..... في .....

الإمضاء